S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/706
22 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

أود أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتخذ بهدف تعزيز فعالية إجراءات حظر توريد الأسلحة في أفريقيا، وقراره ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي يتناول مشكلة تدفقات الأسلحة غير المشروعة إلى أفريقيا وفي داخلها.

وتأكيدا لأهمية اضطلاع الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا في فض الصراعات في أفريقيا، تشيد أوكرانيا بتزايد اهتمام مجلس الأمن بالمشاكل المذكورة أعلاه. وتعبر أوكرانيا عن قناعتها القوية بأن التنفيذ الدقيق لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بحظر توريد الأسلحة والإجراءات الفعالة لمكافحة تدفقات الأسلحة غير المشروعة، يؤديان معا دورا هاما في تحقيق هدفي السلم والأمن في القارة الأفريقية.

وفيما يتعلق بها كدولة تسهم في تصنيع الأسلحة وتسويقها، تتخذ أوكرانيا دائما خطوات على الصعيد الوطني لضمان استحالة خرق حظر توريد الأسلحة بواسطة أشخاصها الاعتباريين والطبيعيين، وأيضا لمنع الانتقال غير المشروع للأسلحة من إقليمها أو على أيدي مواطنيها. وفي هذا الصدد، تفخر أوكرانيا أنها، وهي على مشارف العام الثامن فقط لاستقلالها، قد نجحت في تأسيس إحدى أكثر السياسات الوطنية فاعلية وموثوقية في هذا المجال.

ونظرا لأن مجلس الأمن قد بدأ مؤخرا استعراض تطبيق قراريه ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١٢٠٩ (١٩٩٨)، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه المعلومات الموحدة عن سياسة أوكرانيا وممارستها الوطنيتين في مجال تصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المرتبطة بها.

وسيكون من دواعي امتناني أن تعمموا هذا النص ومرفقة بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فولوديمير يليتشينكو
السفير
الممثل الدائم لأوكرانيا
لدى الأمم المتحدة

99-18397 230699 230699

مرفق

[الأصل: بالروسية]

سياسة أوكرانيا وممارستها الوطنيتين في مجال تصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المرتبطة بها

١ - الأسس التي تستند إليها سياسة أوكرانيا وممارستها الوطنيتين في مجال تصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المرتبطة بها

١ - يجري تصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المرتبطة بها من إقليم أوكرانيا وفقا للشروط التالية:

- عدم إجراء المعاملات الاقتصادية الخارجية المتعلقة بالأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المرتبطة بها إلا بواسطة المؤسسات المختصة بالمعاملات الاقتصادية الخارجية التي حصلت على التفويض اللازم من مجلس وزراء أوكرانيا؛

- الحصول على إذن من الإدارة الحكومية الأوكرانية للرقابة على الصادرات بأن يجري ممثلو المؤسسات المعنية بالمعاملات الاقتصادية الخارجية مباحثات مع المؤسسات التجارية الأجنبية لتوقيع اتفاقات المعاملات الاقتصادية الخارجية الخاصة بنقل السلع ذات الاستخدامات العسكرية وبتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج إلى البلدان التي صدر بحقها قرار بحظر جزئي لتوريد مثل هذه السلع؛

- الحصول على إذن من الإدارة الحكومية الأوكرانية للرقابة على الصادرات بتصدير أو إعادة تصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المرتبطة بها؛

- إجراء اللازم نحو الإعلان عن الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المتصلة بها وإكمال المعاملات الجمركية اللازمة؛

- الحصول على (إصدار) شهادات المستعمل النهائي (المستورد)، وذلك عند الضرورة؛

- وضع شروط تحكم استعمال طالبي الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المرتبطة بها لها، والقيام عند الضرورة بعمليات تفتيش لمواقع استعمالها أو تخزينها المعلن عنها؛

- معاقبة من يخرق الأنظمة المحددة لتصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المرتبطة بها؛

٢ - تقدم تقارير عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية السنوية إلى الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام، المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩١ وكذلك إلى أمانة اتفاق واسنار في المواعيد المحددة وحسب المسميات النوعية المتفق عليها.

٢ - التشريعات الوطنية الأوكرانية التي تنظم تصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المرتبطة بها

٣ - تتضمن الأسس القانونية الأوكرانية التي تنظم تصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المرتبطة بها ما يلي:

(أ) القوانين الأوكرانية:

- قانون العلاقات الاقتصادية الخارجية؛
- قانون الأعمال التجارية؛
- قانون الدفاع الوطني؛
- قانون جهاز أمن الدولة؛
- قانون التحقيقات الجنائية.

(ب) المراسيم الرئاسية الأوكرانية:

- مرسوم أنظمة الرقابة على الصادرات في دولة أوكرانيا، المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛
- المرسوم المتعلق بتعزيز الرقابة على الصادرات المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛
- مرسوم الأنظمة المتعلقة بإصدار تراخيص نقل المعلومات التي تشكل سرا من أسرار الدولة والمواد التي تحمل هذه المعلومات إلى دول أخرى، المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٧.
- المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي للإدارة الحكومية الأوكرانية للرقابة على الصادرات، المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

- المرسوم المتعلق بمسائل التعاون العسكري والتقني مع الدول الأجنبية وبسياسة الرقابة على الصادرات والتصنيع الحربي، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

- المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي للجنة المعنية بسياسات الرقابة على الصادرات والتعاون العسكري والتقني مع الدول الأجنبية، المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩؛

- المرسوم المتعلق بالإجراءات الهادفة إلى تنفيذ التعاون العسكري والتقني بين أوكرانيا والدول الأجنبية المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

- المرسوم المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على النظام الأساسي للإدارة الحكومية الأوكرانية للرقابة على الصادرات، المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦.

(ج) قرارات مجلس وزراء أوكرانيا:

- قرار إجازة النظام الأساسي للجنة الحكومية المعنية بسياسة الرقابة على الصادرات، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

- القرار المتعلق بالنظام الأساسي لإجراءات رقابة الدولة على توريد السلع ذات الطابع العسكري، المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

- القرار المتعلق بمنح المؤسسات المختصة بالمعاملات الاقتصادية الخارجية صلاحية تنفيذ معاملات تصدير واستيراد السلع ذات الطابع العسكري والسلع التي تنطوي على معلومات تشكل سرا من أسرار الدولة، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

- القرار المتعلق بالنظام الأساسي لإجراءات رقابة الدولة على المباحثات المرتبطة بإبرام اتفاقات المعاملات الاقتصادية الخارجية (العقود) الخاصة بعمليات النقل الدولية للسلع ذات الطابع العسكري والسلع ذات الاستخدامات العسكرية، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٤ - ينظر المجلس الأعلى لأوكرانيا حاليا في مشروع قانون "الرقابة على الصادرات الأوكرانية".

٣ - مبادئ وإجراءات إصدار التصاريح اللازمة في أوكرانيا لتصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المرتبطة بها

٥ - تطبق أوكرانيا سياستها الوطنية ذات الصلة عند إصدار التصاريح الخاصة بتصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المرتبطة بها، وهي بذلك تحقق ضمنيا تطبيق القيود ذات الصلة المنصوص عليها

في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والالتزام بتوصيات الجمعية العامة في هذا الصدد، وبمقررات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبجانب ذلك، تفي أوكرانيا بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها بحكم مشاركتها في النظام الدولي للرقابة على تصدير الأسلحة التقليدية، وأيضا السلع ذات الاستخدام المزدوج، أي اتفاق وأسنار.

٦ - تستخدم هيئات الرقابة على الصادرات الأوكرانية، عند فحص طلبات المستوردين، قوائم بأسماء الشركات صاحبة الشهرة العالمية في انتهاك المبادئ الدولية لنقل الأسلحة التقليدية والسلع ذات الاستخدام المزدوج.

٧ - إن نظام فحص طلبات تصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المرتبطة بها قد أنشئ بموجب قرار مجلس وزراء أوكرانيا المتعلق بإجازة النظام الأساسي بشأن إجراء الفحوص في مجال الرقابة على الصادرات"، المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٨ - يجب على المصدر الأوكراني، لكي يحصل على إذن التصدير، أن يتقدم بطلبه إلى الإدارة الحكومية للرقابة على الصادرات، بالطريقة المحددة لذلك، وأن يرفق بالطلب الوثائق التالية:

- شهادة تسجيل مشفوعة بما يثبت حصوله على تفويض صلاحية تصدير السلع ذات الطابع العسكري من الأنواع المبينة في الطلب؛

- نسخة موثقة من اتفاق المعاملات الاقتصادية الخارجية (العقد) الخاص بتصدير السلع المبينة في الطلب؛

- شهادة تقنية توضح الغرض المخصص للسلع وأوجه استعمالها الممكنة؛

- أصول الوثائق التي توضح الضمانات المقدمة من المستورد وتحدد المستعمل النهائي للسلع.

٩ - تتولى الإدارة الحكومية للرقابة على الصادرات منح (رفض) الإذن بالتصدير بعد النظر في نتائج فحص الوثائق المقدمة. وتُحال المشاكل المتعلقة بمنح الإذن إلى اللجنة المعنية بسياسات الرقابة على الصادرات والتعاون العسكري والتقني التابعة لرئاسة الجمهورية الأوكرانية. وتوجد في الوزارات والدوائر الحكومية أقسام مختصة تقوم، بتكليف من الإدارة الحكومية للرقابة على الصادرات، بفحص طلبات المصدرين الخاصة بتصدير الأسلحة التقليدية، وكذلك السلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج.

١٠ - يستخدم في أوكرانيا نوعان من التراخيص تصدرهما الإدارة الحكومية للرقابة على الصادرات، هما: إذن أحادي (لمدة واحدة) وإذن عام (دائم). وينحصر تصدير الأسلحة في الأذون الأحادية فقط، بينما تصدر السلع ذات الاستعمال المزدوج باستعمال النوعين من الإذون.

١١ - يحق للإدارة الحكومية للرقابة على الصادرات، في حالة مخالفة أحد المواطنين أو الأجانب من ممثلي المؤسسة التجارية المعنية شروط أو قواعد المعاملات الدولية في السلع ذات الطابع العسكري المبينة في الإذن، وأيضا في حالة نشوء ظروف تشكل تهديدا لأمن أوكرانيا الوطني، أو مخالفة لالتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية، أن توقف العمل بالإذن مؤقتا أو أن تلغيه نهائيا.

١٢ - في حالة إلغاء تفويض صلاحية القيام بالمعاملات الاقتصادية الخارجية الممنوح للمؤسسة التجارية المعنية يبطل مفعول الإذن الممنوح لها من الإدارة الحكومية للرقابة على الصادرات.

١٣ - في حالة تغيير الصفة القانونية للمؤسسة التجارية المعنية، يجب عليها أن تتقدم في خلال ١٥ يوما بطلب لإعادة صياغة الإذن.

١٤ - يجوز، بموافقة الإدارة الحكومية للرقابة على الصادرات، نقل السلع إلى الخارج مؤقتا، من أجل عرضها في الأسواق والمعارض، بهدف الترويج لها أو تجربتها، أو ما شابه ذلك، بدون أن تنقل ملكيتها، على ألا تتعدى فترة التصدير المؤقت هذه العام في جميع الأحوال. وفي هذه الحالة يُضمن إذن الإدارة الحكومية للرقابة على الصادرات شرطا ملزما لضمان إعادة السلع المعنية.

١٥ - يجوز أن تعبر السلع إقليم أوكرانيا إذا حصلت المؤسسة التي تمارس المعاملات الاقتصادية الخارجية أو المؤسسة التجارية الأجنبية المعنية على موافقة مسبقة من الإدارة الحكومية للرقابة على الصادرات.

٤ - السياسات المحددة للحصول على الضمانات المتعلقة بالمستعمل النهائي ومكان الاستعمال

١٦ - تقضي إجراءات الحصول على الضمانات المتعلقة بالمستعمل النهائي ومكان استعمال السلع بأن يحصل المصدر من المستورد على الأشياء التالية:

- معلومات موثوقة عن المستعمل النهائي والغرض والمكان المحددين لاستعمال السلع المبينة في الاتفاق؛ (العقد).

- شهادة التزام بتوريد السلع في البلد المعلن عنه كجهة للتصدير.

- شهادة التزام بعدم إعادة تصدير السلع إلى بلد ثالث بدون موافقة مسبقة من المصدر وهيئات الرقابة على الصادرات في أوكرانيا وبلد مقدم الطلب.

١٧ - الضمانات والالتزامات المطلوبة من المستورد يجوز تقديمها إلى المصدر في صيغة شهادة استيراد وشهادة مستعمل نهائي أو في صيغة أية وثيقة أخرى تحمل المعنى. ويخضع نظام إصدار هذه الشهادات للقوانين المعمول بها في بلد مقدم الطلب. وتتحقق من صحة الوثائق المقدمة الإدارة الحكومية للرقابة على الصادرات وزارة الخارجية وجهاز أمن الدولة في أوكرانيا، وغيرها من الجهات المخولة ذات الاختصاص، في كل من مرحلة فحص الطلب ومرحلة توريد السلع.

٥ - العقوبات القضائية والإدارية المقررة نظير إخلال أية جهة مصدرة بنظام الرقابة الوطني

١٨ - تتيح القوانين الأوكرانية إمكانية التصدي بنجاح لمخالفي القوانين فيما يختص بالعمليات الدولية لنقل السلع المحظورة وفرض جزاءات جنائية أو إدارية أو مدنية على المذنبين.

١٩ - يضيف القانونان الأوكرانيان المتعلقان بجهاز أمن الدولة (المادة ٢) بالتحقيقات الجنائية (المادة ١) إلى مهام أجهزة إنفاذ القانون واجبات تتمثل في منع الجرائم واكتشافها ووقفها وكشفها بإجراء التحقيقات وإقامة الأدلة الوقائعية المتصلة بقيام الأفراد أو الجماعات بانتهاك القوانين.

٢٠ - يحدد القانون المدني الأوكراني (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠) قواعد إثبات عدم تلبية العقود لمتطلبات القوانين، كما ويحدد المسؤولية الموضوعية التي يتحملها الشركاء في الاتفاق غير القانوني.

٢١ - تحدد أحكام قانون المعاملات الجمركية الأوكراني (المواد ١٠٣ و ١١١ و ١١٣ و ١١٤) المسؤولية المتعلقة بخرق الأنظمة الجمركية وما يترتب عليها من جزاءات في صورة فرض الغرامة المالية أو مصادرة السلع أو فرض الحجز الإداري عليها أو مصادرة الوثائق.

٢٢ - يدخل الكثير من المخالفات القانونية الجسيمة المتصلة بتصدير الأسلحة والسلع ذات الاستعمال المزدوج في دائرة القانون الجنائي (المواد ٢٢١، و ٢٢١ (١)، و ٢٢٢، و ٢٢٨ (٢)؛ و ٢٢٨ (٤)، و ٢٢٨ (٥)، و ٢٢٨ (٦)، و ٢٢٩، و ٧٠).

٢٣ - تجدر الإشارة بوجه خاص إلى المادة ٧٠ من القانون الجنائي، وهي تضيف الى السلع المهربة المواد المشعة المستبعدة من التداول الحر، والأسلحة، والذخائر، والمواد المتفجرة وما الى ذلك؛ والمادة ٢٢٨ (٦) التي تحظر تصدير المواد الخام والمواد المصنعة والمعدات الى خارج أوكرانيا بصورة غير مشروعة بغرض صنع الأسلحة، وكذلك التقنيات العسكرية والخاصة.

٢٤ - توجد في الوقت الراهن لدى الإدارة الحكومية للرقابة على الصادرات تعليمات لتحديد طريقة إجراء التحريات المتعلقة بمخالفة المستوردين لقواعد وإجراءات الرقابة على الصادرات، وكذلك طريقة التحقق من وفاء المؤسسات الأوكرانية المختصة بالتجارة الخارجية بالتزاماتها المتصلة باستعمال السلع ذات الطابع العسكري والسلع ذات الاستعمال المزدوج، المستوردة بضمان حكومي، في الأغراض المعلن عنها.

- - - - -